CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden
Ref. : 175/CBY/2022
Date: 21/3/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن
المرجع: .....
التاريخ: .....

قرار مجلس الإدارة رقم (2022/2/10)
بشأن اللائحة التنظيمية لشروط وإجراءات منح تراخيص البنوك ومزاولة العمل المصرفي

محافظ البنك المركزي اليمني:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته بشأن البنك المركزي اليمني.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته بشأن المصارف الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2022م بشأن رفع رأس مال البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية.
- وعلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزي اليمني في اجتماعه (2) المنعقد بتاريخ 27 فبراير 2022م.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــــــــــــــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنظيمية لشروط واجراءات منح تراخيص ومزاولة العمل المصرفي).

مادة (2) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص أو دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الجمهورية:	الجمهورية اليمنية.
البنك المركزي:	البنك المركزي اليمني.
المحافظ:	محافظ البنك المركزي.
القطاع:	قطاع الرقابة على البنوك.
قانون البنوك:	قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998.
قانون المصارف الإسلامية:	قانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته.
اللائحة:	لائحة شروط وإجراءات منح تراخيص ومزاولة العمل المصرفي.
اللجنة:	لجنة التراخيص المختصة والمشكلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (7) ومهمتها البت في التوصيات المتعلقة بتراخيص البنوك والمؤسسات المالية أو سحب تراخيصها والتي ترفع من قبل قطاع الرقابة على البنوك.
الشخص:	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
كبار الموظفين:	تعني المدير التنفيذي ومديري الإدارات الرئيسية في البنك – مدير العمليات – المدير المالي – مدير التدقيق الداخلي – مدير الإقراض ونوابهم والمستشار القانوني.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

الفصل الثاني
السريان وضوابط الترخيص

مادة (3) يسري هذا القرار على جميع البنوك التجارية (التقليدية والإسلامية) التي تخضع لأحكام قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية.

مادة (4) يحظر على أي شخص مزاولة العمل المصرفي في الجمهورية قبل أن يحصل على ترخيص بذلك من البنك المركزي، بإستثناء البنوك التي تؤسس بموجب قوانين خاصة أو المؤسسات التي تحمل اسم بنك بموجب طبيعة عملها الخاصة الدولية أو الإقليمية (مثل البنك الدولي وبنك التنمية الإسلامي).

مادة (5) البنك المركزي هو الجهة الوحيدة التي يحق لها إصدار الترخيص لمزاولة العمل المصرفي.

مادة (6) لا يحق لأي شخص أن يقوم دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي بما يلي:-

(أ)- أن يستعمل أو يواصل استعمال كلمة (بنك) أو مصرف أو أي من مشتقاتهما بأية لغة ضمن الاسم الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية.

(ب)-أن يستعمل أو يواصل استعمال كلمة تدل على أن طبيعة نشاطه بنكية أو مصرفية ضمن الاسم والصفة أو الاصطلاح الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية.

(ج)-أن يستعمل أو يواصل استعمال أي وصف في أي فاتورة أو أوراق أو رسائل أو إشعار أو إعلان أو أي شيء آخر له دلاله أن الشخص يقوم بعمل من أعمال المصارف في الجمهورية.

مادة (7) لا يجوز لأي من الجهات الرسمية ذات الإختصاص التسجيل او الترخيص لأي شخص يكون ضمن غاياته مزاولة العمل المصرفي إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

مادة (8) يمنح الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية فقط للشركات المسجلة كشركة مساهمة عامة وفقا للقوانين ذات العلاقة، أما الشركات الأجنبية فيتم منحها الترخيص وفقا لشكل التسجيل في البلد الأم بموجب القانون.

مادة (9) لا يجوز لأي بنك أن يقوم بفتح أي فرع أو مكتب داخل الجمهورية أو خارجها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

مادة (10) لا يجوز لأي بنك أن يغلق الإدارة العامة التابعة له أو أي من فروعه أو مكاتبه أو أن يتوقف عن أداء خدماته في أي منها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

مادة (11) يصدر البنك المركزي الترخيص بإنشاء البنوك التجارية (التقليدية والإسلامية) في الجمهورية بعد استيفاء الشروط المحددة في قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية وهذه اللائحة.

مادة (12) يحق للبنك المركزي عندما تكون لديه معلومات تجعله يعتقد أن أي شخص يمارس العمل المصرفي بدون ترخيص القيام بفحص دفاتر وسجلات وأنظمة ومقرات ذلك الشخص، وذلك للتأكد فيما إذا كان ذلك الشخص قد خالف أو يخالف أحكام المادة (5) من قانون البنوك ويعتبر رفض تقديم تلك الدفاتر والحسابات والسجلات قرينة على حقيقة العمل بدون ترخيص وفي هذه الحالة تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (65) من قانون البنوك.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727
P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف: 00967 2 252 445 فاكس: 00967 2 255 727
ص.ب. 452 كريتر- عدن. الجمهورية اليمنية

مادة (13) يجوز مساهمة غير اليمنيين أفراداً أو هيئات أو مؤسسات أو شركات أو مصارف في رأسمال أي بنك إسلامي ينشأ بحكم قانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته وفقاً للأسس والضوابط والمعايير التي يصدرها البنك المركزي.

مادة (14) يجوز للبنوك أن تنشئ الفروع والشركات التابعة والوكالات والمكاتب داخل الجمهورية وخارجها طبقاً للقوانين النافذة وموافقة البنك المركزي.

مادة (15) لا يسمح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية، ويسمح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة بفتح فروع مستقلة للعمل بالجمهورية وفقاً للشريعة الإسلامية وبالشروط والمعايير والضوابط التي يضعها البنك المركزي على أن تشرف على هذه الفروع هيئة رقابة شرعية.

مادة (16) يشترط في البنوك التي تزاول أنشطتها المصرفية وفقاً للصيغ العادية من البنوك المرخصة والراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطتها وفقاً للصيغ التي تعمل بها البنوك الإسلامية أن تقوم بتعديل أنظمتها الأساسية بحيث تتضمن السماح لها العمل وفقاً للصيغ التي تعمل بها البنوك الإسلامية كجزء من نشاطها.

الفصل الثالث
متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص المبدئي
لإنشاء البنوك التجارية (التقليدية والإسلامية)

مادة (17) متطلبات الحصول على الترخيص المبدئي:

(أ)- يقدم الطلب بإنشاء بنك تجاري (تقليدي أو إسلامي) في الجمهورية إلى المحافظ ويحال الى قطاع الرقابة على البنوك الذي يتولى تزويد مقدم الطلب بالنموذج المعد لهذا الغرض مقابل الرسم المحدد غير المسترد، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

1- اسم البنك المطلوب الترخيص له بمزاولة العمل المصرفي.
2- الشكل القانوني للبنك.
3- مقر المركز الرئيسي وعنوانه.
4- تاريخ الطلب.
5- رأس المال:

أ- مبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع من المؤسسين ونسبة المعروض للإكتتاب العام على أن لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال وفق قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبهما.

ب- عدد الأسهم وقيمة رأس المال.

6- أسماء المؤسسين وألقابهم وأعمارهم ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم وما إذا كان أي منهم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
7- عدد الأسهم التي ساهم بها المؤسس الطبيعي أو الإعتباري وقيمتها ونسبتها إلى رأس المال.
8- الشكل القانوني لكل مؤسس اعتباري ورأسماله الاسمي والمدفوع ورقم الترخيص بإنشائه ورقم سجله التجاري وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارته ومديره العام وقرار مجلس الإدارة بالمساهمة في البنك تحت التأسيس.

9- أسماء المساهمين في الكيان القانوني الخاص بالشخص الإعتباري المؤسس في البنك وألقابهم وأعمارهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم ونسب مساهمتهم.
10- اسم وعمر وعنوان المفوض أو المفوضين من المؤسسين بمتابعة الترخيص وفي إجراء التعديلات وتقديم البيانات التي يطلبها البنك المركزي.
11- اسم وتوقيع كل من المؤسسين أو ممثليهم القانونيين وفي حالة الممثلين القانونيين يجب إرفاق نسخة أصليه مصدقة من التوكيل.
12- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

(ب)- للبت في طلب الترخيص المبدئي على المتقدم إضافة لما ورد أعلاه توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة والتي تتمثل فيما يلي:-

1- مشروع عقد التأسيس للبنك المراد إنشائه.
2- مشروع النظام الأساسي للبنك المراد إنشائه.
3- تفويض من المؤسسين يمنح بمقتضاه الحق للبنك المركزي في الحصول على المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية عند دارسة طلب الترخيص. (ملحق رقم 2).
4- إقرار من المؤسسين بأنهم قد فوضوا شخص أو أشخاص بالقيام نيابة عنهم في متابعة طلب الترخيص وأن الشخص أو الأشخاص مخول أو مخولين في إجراء التعديلات وتقديم البيانات التي قد يطلبها البنك المركزي.
5- قائمة بأسماء المؤسسين الطبيعيين الذين سيحوزون (2%) فأكثر من رأس المال والقوة التصويتية مع إرفاق نبذة عن خبراتهم وتفاصيل مجالات الأعمال التي يزاولون فيها نشاطاتهم والبنوك التي يتعاملون معها وحركة الحسابات البنكية لأخر خمس سنوات تثبت قدراتهم المالية.
6- الموقف المالي وبيانات الدخل لجميع المؤسسين الاعتباريين (هيئات- مؤسسات – شركات –بنوك) الذين سيمتلكون أكثر من 2% من رأس المال مع إرفاق موافقة مجلس إدارة المؤسس الإعتباري على الدخول كمساهم في البنك وصورة من آخر ميزانية وقائمة دخل خاصة به لخمس سنوات سابقة حديثة معتمدة من محاسب قانوني طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة إلى إرفاق صوره من قرار الترخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي الخاصة به وبالأشخاص الإعتباريين المساهمين في كيانه القانوني.
7- بيان بالالتزامات على أي مؤسس اعتباري والمصنفة كالتزامات عرضية ومستقبلية طبقا للمعايير المحاسبية الدولية.
8- وصف مفصل لهيكل رأس المال المدفوع والمركز المالي الموحد للأشخاص الذين يشكلون مجموعة مساهمة واحدة (البيوت التجارية) للسنة السابقة.
9- تفاصيل عن أي نزاع مع اي جهة رسمية (بما في ذلك مصلحة الضرائب) والتي يمكن أن يكون لها أثر مادي على البنك أو أحد المساهمين فيه.
10- شهادة الترخيص من الجهات الرسمية إذا كان المؤسس شخصية اعتبارية وأنه قد تم تسجيله طبقاً للقانون.
11- دراسة الجدوى التي تظهر كحد أدنى:

(أ)- طبيعة الأعمال المخطط لها، والهياكل القانونية والإدارية والتشغيلية وهيكل الملكية والحوكمة المقترحة للبنك ومجموعته، على أن لا تعيق تلك الهياكل عملية الإشراف الفعال على أساس فردي وموحد.
(ب)- بيان رسالة البنك، وخططه الإستراتيجية والتشغيلية وضوابط وإجراءات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والوضع المالي المتوقع.
(ج)- الدراسة السوقية المفصلة التي تدعم إستراتيجية الأعمال المقترحة.

(د)- تحديد النطاق الجغرافي لنشاط البنك خلال الخمس السنوات الأولى من عمله.
(هـ)-النفقات الرأسمالية المخطط لها لفترة خمس سنوات.
(و)-وصف نظام تكنولوجيا المعلومات المصرفي الذي سيتم إستخدامه.
(ز)-توقعات القوائم المالية (الميزانية العمومية وبيان الدخل والتدفقات النقدية) لفترة خمس سنوات.
(ي)-تحليل السيناريوهات المختلفة.
12- الوثائق الموضحة لمصادر راس المال الأولي الذي سيتم المساهمة به في البنك.
13- إقرار وتعهد من المؤسسين بصحة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة منهم عند تأسيس البنك.
14- أية معلومات أو وثائق أخرى إضافية قد يعتبرها البنك المركزي ضرورية لعملية التقييم.

مادة (18) إجراءات تقديم الطلب والحصول على الترخيص المبدئي:

(أ)- تقديم الطلب المحدد في الملحق (1) مرفقا به كافة المتطلبات المذكورة أعلاه.
(ب)- دفع رسوم تقديم الطلب غير المستردة.
(ج)- للبنك المركزي طلب أي وثائق أو معلومات أو بيانات لازمة وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجب استكمال هذه النواقص من مقدم الطلب خلال شهر، وبغير ذلك يعتبر المتقدم متنازلا عن الطلب ولا ينظر فيه إلا إذا طلب تمديدا لهذه الفترة لأسباب يقبلها البنك المركزي على أن لا تزيد عن شهر إضافي.

مادة (19) أثناء عملية التقييم يحق للبنك المركزي أن يطلب الاجتماع أو لقاء المسؤولين المختصين بالطلب من أجل مناقشة أي وثائق أو أمور تتعلق بعملية التأسيس.

مادة (20) عند دراسة أي طلب ترخيص يحق للبنك المركزي إجراء التحريات التي يراها ضرورية للتأكد من القدرات المالية للمؤسسين وكذا شرعية الوثائق المطلوبة التي قدمت إليه.

مادة (21) عند النظر في طلب الترخيص يحق للبنك المركزي رفض أي مؤسس أو مساهم أتضح أنه يدخل ضمن الحالات الآتية:-

(أ)- من حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أدين بممارسة أنشطة مالية غير مشروعة او المشاركة فيها، مالم يكن قد رد اليه اعتباره بحكم قضائي.
(ب)- غير القادر مالياً على المساهمة في رأسمال البنك ودفع قيمة الأسهم المخصصة له.
(جـ)- من ورد اسمه في قائمة المدينين المتعثرين الصادرة عن البنك المركزي، وكذلك المدينين المتعثرين لدى المؤسسات المالية الخارجية ممن يمارسون أنشطهم خارج اليمن.
(د)- من أشهر إفلاسه أو عجز عن الوفاء بالتزاماته نحو دائنيه سواء داخل الجمهورية او خارجها.
(هـ)- من تم تعليق عمله وبشكل دائم كعضو مجلس إدارة أو كوصي أو كمدير أو كوكيل في أي مؤسسة مالية ما لم يزل هذا التعليق.
(و)- من أدرج اسمه أو اسم الكيان الذي يشارك أو يساهم في ملكيته ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية.
(ز)- وجود أي أسباب أخرى لدى البنك المركزي بموجب القوانين واللوائح التي تحكم النشاط المصرفي.

مادة (22) بعد التأكد من إستيفاء المتقدم لكافة البيانات والوثائق والمعلومات المطلوبة للتقييم المناسب، يقرر البنك المركزي خلال ستين يوماً ما إذا كان سيمنح او سيرفض منح الترخيص المبدئي، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار البنك المركزي.

مادة (23) خلال فترة الستين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة، يتولى قطاع الرقابة على البنوك دراسة الطلب والوثائق المقدمة ورفع نتائج الدراسة مع التوصيات اللازمة بقبول الطلب أو رفضه إلى اللجنة.

مادة (24) يحق للجنة إن رأت ذلك ضرورياً أن تطلب من القطاع تقديم معلومات وبيانات ووثائق إضافية.

مادة (25) في حال الموافقة على الطلب، توجه اللجنة الى القطاع لإصدار ترخيص مبدئي للمتقدم يسمح له بالبدء في إجراءات تأسيس وتسجيل بنك تجاري (تقليدي أو إسلامي)، وينتهي الترخيص المبدئي إذا لم يتم الوفاء بجميع متطلبات الترخيص النهائي من قبل المتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص المبدئي، ويحق للجنة تمديد الترخيص المبدئي لمدة ستة أشهر أخرى في حال وجود مبررات جوهرية يقبل بها البنك المركزي.

مادة (26) يحق للبنك المركزي أن يرفض طلب منح ترخيص مبدئي لإنشاء بنك تجاري (تقليدي أو إسلامي) أو إلغاء ترخيص مبدئي في الحالات التالية:-

1- إذا تبين أن البيانات أو الوثائق المقدمة في الطلب غير صحيحة أو مضلله.
2- عدم تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة للبنك المركزي.
3- عدم الوفاء بالبيانات أو استكمال الوثائق المطلوبة من قبل البنك المركزي.
4- إذا كان رأس مال البنك لا يلبي متطلبات الحد الأدنى لتحقيق الأهداف ومجالات عمليات البنك والأنشطة التي يقترحها المتقدم في دراسة الجدوى.
5- اعتبار البنك المركزي أن إدارة البنك غير قادرة على أداء أنشطة البنك.
6- عدم قبول البنك المركزي احد المساهمين أو المؤسسين في البنك وعدم تغييره من قبل مقدمي الطلب.

الفصل الرابع
متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص النهائي
لإنشاء البنوك التجارية (التقليدية والإسلامية)

مادة (27) لمنح مقدم الطلب الترخيص النهائي يجب ان تتوفر الشروط والمتطلبات التالية:-

1- استكمال اجراءات التسجيل والحصول على الترخيص النهائي لدى وزارة الصناعة والتجارة.
2- موافاة البنك المركزي بنسخة مصادق عليها من عقد التأسيس والنظام الأساسي، وكذلك نسخة من اللوائح الداخلية.
3- تقديم شهادة تفيد توريد كامل رأس المال المدفوع إلى البنك المركزي.
4- تقديم تعهد منهم بتغطية كامل رأس المال في حال لم يقم المساهمين بالإكتتاب بكامل أسهم رأس المال المطروحة للإكتتاب العام.
5- قائمة بأسماء المساهمين والمؤسسين الطبيعيين الذين اكتتبوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة (2%) فأكثر من رأس المال مع إرفاق نبذة عن خبراتهم وتفاصيل مجالات الأعمال التي يزاولون فيها نشاطاتهم والبنوك التي يتعاملون معها وحركة الحسابات البنكية لأخر خمس سنوات تثبت قدراتهم المالية.
6- قائمة بأسماء المساهمين والمؤسسين الإعتباريين الذين اكتتبوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة (2%) فأكثر من رأس المال مرفقاً بها موافقة مجلس إدارة المساهم الإعتباري على الدخول كمساهم في البنك

وصورة من آخر ميزانية وقائمة دخل خاصة به لخمس سنوات سابقة حديثة معتمدة من محاسب قانوني طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، بالإضافة إلى إرفاق صوره من قرار الترخيص وعقد التأسيس والنظام الأساسي الخاص به وبالأشخاص الإعتباريين المساهمين في كيانه القانوني.

7- قائمة بأسماء ومهن ومواطن وجنسيات وتواريخ ميلاد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونسبة الأسهم التي يمتلكها كلاً منهم في رأس المال وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم.

8- شهادة ايداع الاسهم المملوكة لرئيس واعضاء مجلس الادارة المودعة كضمان لمسئوليتهم في الادارة خلال فترة انتخابهم، وتسقط العضوية إذا لم يتم ايداع هذه الأسهم خلال شهرين من تاريخ الإنتخاب.

9- قائمة بأسماء رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية (بالنسبة للبنوك الإسلامية) وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم على أن لا يكون اسم أياً منهم مدرج ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية او الدولية.

10- بيان طبيعة العلاقات في قوائم المؤسسين والمساهمين لأي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة، أو تجمعهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تعادل أو تزيد على (10%) من أسهم الشركة أو القوة التصويتية.

11- بيان طبيعة العلاقات في قوائم المؤسسين والمساهمين الذين يملكون السيطرة: وهي العلاقة التي يتحقق بموجبها لشخص أو مجموعة من الأشخاص أي مما يلي:

- حيازة شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية، يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة (20%) أو أكثر من أسهم البنك أو القوة التصويتية.
- القدرة على اختيار غالبية المديرين في البنك.
- لديه أو لديهم قدرة مباشرة أو غير مباشرة على ممارسة تأثير فعال على البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو مسؤوليه الرئيسيين أو القرارات الصادرة عنهم.

12- توقيع تعهدات من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإلتزام بقانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية وكافة القوانين النافذة المنظمة للعمل المصرفي وتحملهم المسؤولية عن أي إلتزامات قد تنشأ على البنك نتيجة ممارسة النشاط.

13- أسماء ومراكز الأشخاص الذين سيتولون الإدارة التنفيذية لعمل البنك وسيرهم الذاتية التي تتضمن خبراتهم بالإضافة إلى كبار الموظفين المسؤولين عن وظائف المخاطر والرقابة والإمتثال على أن لا يكون اسم أياً منهم مدرج ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية او الدولية.

14- ما يفيد وجود أنظمة مناسبة لحوكمة البنك وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالكشف عن الأنشطة الإجرامية والوقاية منها، فضلاً عن الإشراف على الوظائف الخارجية المقترحة.

15- خطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى لتوفير الظروف الذاتية والمادية لنشاط البنك طالب الترخيص وتحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه البنك نشاطه.

16- مشروع الهيكل التنظيمي والإداري للبنك مع وصف للإجراءات الإدارية وكيفية اتخاذ القرارات وإجراءات الرقابة الداخلية.

17- صورة من دليل الإئتمان، ودليل الموارد البشرية، ودليل المراجعة الداخلية، ودليل الحوكمة ، ودليل العمليات ، و دليل الإجراءات المحاسبية، ودليل إجراءات إدارة السيولة، ودليل المخاطر، ودليل الإمتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

18-تقديم كافة المعلومات والبيانات حول النظام الإداري وأنظمة الرقابة الداخلية والتشغيلية المطبقة في البنك.
19-تفاصيل النظام الآلي المستخدم بحيث يشمل، الشركة المطورة للنظام – عقود شراء النظام – التفاصيل الفنية – الشـــركة المطورة للنظام – البنوك المحلية والخارجية التي تستخدم النظام- وأي تفاصيل أخرى يحتاجها البنك المركزي لتقييم قدرة وملائمة وسلامة النظام لأعمال البنك.
20- شهادة تقيس مدى كفاية نظام المعلومات الإدارية للبنك في :-
- تسجيل ومسك الدفاتر الإلكترونية وتسهيل عملية إتخاذ القرار على مختلف مستويات البنك.
- توفير معلومات متكاملة عن عملاء البنك والودائع ومحفظة القروض والأمور المحاسبية الأخرى.
- أن لديه خيار تسـجيل المعلومات في كل من المركز الرئيسـي للبنك وعلى مسـتوى فروعه إما بشـكل مركزي أو لا مركزي وقادراً على إعداد المركز المالي الموحد وبقية القوائم المالية الأخرى للبنك على أساس يومي.
- توفير التقارير المالية المطلوبة للبنك المركزي مع وجود خيار لتحويلها إلى ملفات إلكترونية بصـيغ مختلفة.
- قدرته على توفير الحماية المناسبة لمنع وصول أي شخص لا يمتلك الصلاحيات لتعديل المعلومات، وأنه مجهزاً بسـجل وقادراً على تعقب جميع عمليات إدخال وقراءة وتعديل ومسـح البيانات من النظام حسـب المستخدم، وأنه يسمح بتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الموظفين باستخدام حقوق وصول المستخدمين والتحقق من مسؤولية الموظفين حول الإجراءات المتخذة مع معلومات البنك.
- ضمان سرية المعلومات المعالجة والمخزنة وحماية البيانات من أي وصول غير مرخص به، وتسجيل وأرشفة العمليات، وسيطرته على الدخول إليه من خلال مستويات الصلاحيات المحددة مسبقاً للمستخدمين بناءً على وظيفة كل منهم.
- ضمان النسخ الإحتياطي اليومي والشهري للبيانات، والإستعاده التلقائية في حالة فشل النظام.
- ضمان توفر المعايير المطلوبة للمراجعة ومراجعة عمليات المستخدمين والتغيرات في النظام.
- ضمان وجود الدعم الفني المناسب للنظام والذي يشمل : صيانه الشبكات والأجهزة والبرامج سواء داخلياً أو خارجياً أو من خلال إتفاقية خارجية ، وصـيانة نظام المعلومات الإدارية سـواء داخلياً أو من خلال اتفاقية خارجية ودعم وتدريب المستخدمين.
- تقديم خدمات الصراف الآلي والخدمات المصرفية الإلكترونية.
- منع عدم حدوث الإختراق والقرصنة.

21-اسم وعنوان المراجع الخارجي.
22- تجهيز وإعداد المقر الملائم لممارسـة النشـاط المصـرفي وتقديم الخدمات للجمهور وفق متطلبات ومعايير البنك المركزي ودعوته للقيام بالكشف عليه.
23- دفع كامل رسوم الترخيص المقطوعة المحددة لترخيص البنك وأي فروع أخرى سيتم افتتاحها مباشرة.
24- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

مادة (28) لن يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لأي بنك او يسمح له بالإستمرار في العمل إلا إذا كان:
1- كل عضـو من أعضـاء مجلس الإدارة قد تجاوز (25) عاماً من العمر وألا يكون هناك عضـوين او أكثر تربطهم علاقة أسرية.

2- كبار الموظفين في البنك لديهم خبرة إدارية أو فنية أو مالية أو قانونية كافية لا تقل عن خمس سنوات تم الحصول عليها في مجال البنوك، أو القانون، أو المحاسبة، أو التمويل، أو الشركات المالية أو الخبرة ذات العلاقة.
3- أكبر ثلاثة موظفين في البنك لديهم خبرة مصرفية لا تقل عن ثماني سنوات وينبغي أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين وأن يكونوا أغلبية لجنة المراجعة.

مادة (29) إجراءات الحصول على الترخيص النهائي:
1- يباشر البنك في تجهيز مقره الرئيسي والفروع التابعة له وفق متطلبات تجهيز المقر الصادرة عن البنك المركزي ثم يقوم بدعوة البنك المركزي للكشف والموافقة عليه.
2- يصدر الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ بعد استيفاء كافة البيانات والشروط والطلبات والوثائق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ودراستها من قبل قطاع الرقابة على البنوك وموافقة اللجنة على ذلك.

مادة (30)
(أ)- لا يحق لأي شخص أن يحوز أسهم في أي بنك بحيث يكون له أكثر من نسبة (10%) من القوة التصويتية ما لم يكن حاصلاً على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي، وعلى إدارة البنك إبلاغ البنك المركزي بالأشخاص الذين يحوزون نسبة (2%) فأكثر من القوة التصويتية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حيازتهم لتلك النسبة.
(ب)- يجب على إدارة البنك إبلاغ البنك المركزي وبشكل فوري بالتغييرات المقترحة التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الملكية بما في ذلك المستفيد الحقيقي أو ممارسة حق التصويت بشأن حدود معينة أو تغيير في الحصص المسيطرة، وللبنك المركزي الحق في الموافقة على تلك المقترحات أو رفضها، وسحب تلك الموافقة أو تعديل شروطها أو إبطال التغيير في الملكية المؤثرة التي تمت بناءً على موافقته، وذلك إذا تبين أن الموافقة على تغيير الملكية المؤثرة قد استندت على معلومات غير صحيحة أو وثائق صورية، كما أن للبنك المركزي الحق في إتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل أو نقض أو معالجة التغيير في الملكية على الحصص المسيطرة في حال تم ذلك التغيير دون الحصول على موافقته المسبقة.
(ج)- يجب على كل بنك أن يفصح للبنك المركزي وبشكل دوري عن المستفيد الحقيقي من جميع المساهمات وعند حدوث أي تغير، وللبنك المركزي الحق في تجميد أي مساهمة ومنعها من ممارسة حقوقها ولو بأثر رجعي إذا تبين أنها قد تمت بناء على تفاهمات او اتفاقات او عقود صورية تخفي بموجبها المستفيد الحقيقي من هذه المساهمة.
(د)- يجب على كل بنك أن يبلغ البنك المركزي فور علمه بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على ملاءمة أحد كبار المساهمين أو ملاءمة أي مساهم يملك حصة مسيطرة.
(هـ)- يجب أن لا تعيق الهياكل القانونية والإدارية والتشغيلية والملكية المقترحة للبنك ومجموعته عملية الإشراف الفعال على أساس فردي وموحد.

مادة (31) يجب على البنك التجاري (التقليدي أو الإسلامي) المرخص أن ينشر في صحيفة يومية واسعة الإنتشار إعلاناً بارزاً عن صدور الترخيص، و أن يرسل نسخة من الإعلان إلى البنك المركزي.

مادة (32) على البنك مزاولة نشاطه خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص النهائي وإذا عجز البنك عن مزاولة نشاطه خلال هذه الفترة يتوجب عليه أن يبين خطياً للبنك المركزي الأسباب التي حالت دون ممارسة نشاطه خلال المدة المحددة أعلاه.

مادة (33) في حال اقتنع البنك المركزي بالمبررات المقدمة من البنك يمكنه تمديد الفترة لمدة ستة أشهر أخرى غير قابلة للتجديد، ويلغى الترخيص إذا لم يمارس البنك الذي مُنح له الترخيص النهائي أعماله خلال المدة المقررة شاملة فترة التمديد، وفي حال رغبة البنك في ممارسة العمل المصرفي عليه التقدم بطلب جديد والخضوع مجدداً للإجراءات والشروط القانونية اللازمة لمنح الترخيص المبدئي والنهائي.

مادة (34) مع الأخذ بالاعتبار حقوق المودعين، يحق للبنك المركزي أن يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية يقضي بسحب أي ترخيص نهائي لأي من الأسباب التالية:-

1- إذا لم يقم البنك المرخص له بمباشرة نشاطه خلال الفترة الممنوحة له دون عذر أو سبب مقبول.
2- إذا توقف البنك المرخص له عن القيام بالعمل المصرفي أو في حالة تصفية أعماله.
3- إذا رأى البنك المركزي أن البنك المرخص له يقوم بعمله بطريقة تضـــر بمصـــالح المودعين أو أنه لا يمتلك أصـــولاً تكفي لمواجهة الإلتزامات للجمهور أو أنه يخالف أي من أحكام قانون البنوك والقوانين المتعلقة بنشـــاط البنوك وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصـــوص عليها في قانون البنوك أو قانون المصارف الإسلامية.
4- إذا تم منح الترخيص على أساس أية وثائق أو معلومات او بيانات قدمها البنك المرخص له وتبين لاحقاً أنها غير صحيحة.

الفصل الخامس
متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص المبدئي
لإنشاء فروع البنوك التجارية الأجنبية (التقليدية والإسلامية)

مادة (35) متطلبات الحصول على الترخيص المبدئي:

(أ)- يقدم الطلب لفتح فرع لبنك تجاري أجنبي (تقليدي أو إسلامي) في الجمهورية إلى المحافظ ويحال الطلب إلى قطاع الرقابة على البنوك ويتم تزويد مقدم الطلب بالنموذج المعد لهذا الغرض (ملحق رقم 3) مقابل الرسم المحدد غير المسترد، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

1- اسم البنك الرئيسي (الأم) وجنسيته وشكله القانوني وعنوانه.
2- مركزه الرئيسي وعدد الفروع التابعة له في بلده الأصلي والخارج.
3- رأسماله المدفوع والاسمي.
4- تاريخ منحه الترخيص بمزاولة العمل في بلده الأصلي.
5- الأنشطة التي يزاولها البنك.
6- قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك الرئيسي (الأم) والأشخاص المخولين بتمثيل البنك، مع إرفاق صور جوازات سفر كل منهم.

7- الأنشطة التي يرغب البنك بمزاولتها في فرعه في الجمهورية.
8- النطاق الجغرافي الذي يرغب مزاولة النشاط فيه وتحديد مكان المركز والفروع وعددها.
9- رأس المال المخصص للفرع في الجمهورية.
10-اسم وصورة جواز سفر الممثل الإقليمي المفوض عن البنك في الجمهورية.
11-توقيع الشخص أو الأشخاص المخولين بتمثيل البنك (المركز الرئيسي).
12-تاريخ الطلب.
13-أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

(ب)- على مقدم طلب الترخيص المبدئي توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة للبت في الطلب والتي تتمثل فيما يلي:-

1- وثائق وعقود إنشاء وتسجيل وترخيص البنك الرئيسي (الأم) باللغتين: اللغة الأصل واللغة العربية مصادق عليها وموثقة من الجهات المختصة وفق الأصول في البلد الأم.
2- الميزانيات السنوية للبنك الرئيسي(الأم) للثلاث سنوات الأخيرة متتالية مراجعة ومتفقة مع المعايير المحاسبية الدولية.
3- شهادة صادرة من السلطة المختصة بشؤون البنوك في بلد المركز الرئيسي (الأم) تؤكد ما إذا كانت تمارس على البنك الإشراف الموحد الذي يغطي الشركات التابعة له في الخارج أم لا ، كما تبين نوع نشاط البنك ومستوى أدائه وكفاية رأسماله التي يجب أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي وفقاً لتعريف لجنة بازل لهذه النسبة وانه ملتزماً بمعايير ومتطلبات البنك المركزي في البلد الام.
4- تفويض صادر من الشخص أو الأشخاص أصحاب الصلاحية (مجلس الإدارة) عن البنك –المركز الرئيسي- للبنك الأم يحدد فيه اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بإدارة الفرع في الجمهورية وتعهده بالتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية وتعليمات البنك المركزي وتفويض البنك المركزي في الحصول على البيانات الضرورية قبل وبعد إصدار الترخيص.
5- ضمان المركز الرئيسي (الأم)لأي إلتزامات قد تنشأ على الفرع الذي سيعمل في الجمهورية والناتجة عن ممارسته للنشاط المصرفي في الجمهورية (ملحق رقم 4).
6- موافقة السلطة الإشرافية في بلد البنك (الأم) وقرار من مجلس إدارة البنك (الأم) على فتح فرع للبنك في الجمهورية.
7- تفاصيل عن التراخيص والتفويضات التي بحوزة مقدم الطلب والجهات التي أصدرتها.
8- تفاصيل عن أي تراخيص ألغيت.
9- أسماء ومراكز الأشخاص (شخصين على الأقل) الذين سيتولون الإدارة التنفيذية لعمل الفرع في الجمهورية وصور جوازات سفرهم والسيره الذاتية لهم التي تتضمن بيان خبراتهم على أن لا يكون اسم أياً منهم مدرج ضمن قوائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية او الدولية.
10-تفاصيل عما إذا كان قد سبق فرض الحراسة القضائية أو حالة إفلاس أو عدم قدرة على الدفع أو تصفية إختيارية أو إجبارية للبنك أو أحد أعضاء مجموعته خلال العشر السنوات السابقة.
11-تفاصيل عن أي تفتيش غير روتيني أو تحقيق نفذ بواسطة الجهات الرقابية أو جهة مختصة عن شؤون البنك أو أي عضو في مجموعته.

12-تفاصيل عن أي إدانات عن جرائم أو مخالفات إدارية جوهرية أو تغريم ضد البنك أو عضو في مجموعته.
13-اسم وعنوان المراجع الخارجي.
14-أية معلومات أو وثائق أخرى إضافية قد يعتبرها البنك المركزي ضرورية لعملية التقييم.

مادة (36) لا ينظر البنك المركزي في أي طلب لبنك أجنبي يرغب بإنشاء فرع/فروع في الجمهورية قد سبق وأن أقفل بقرار من البنك المركزي في بلده الأم.

مادة (37) إجراءات الحصول على موافقة مبدئية لفرع البنك الأجنبي:
(أ)- تقديم الطلب المحدد في الملحق (3) مرفقا به كافة المتطلبات المذكورة أعلاه.
(ب)- دفع رسوم تقديم الطلب غير المستردة.
(ج)- تطبق كافة الإجراءات الواردة في المواد ((18ج) - 19- 20) أعلاه.

مادة (38) بعد التأكد من إستيفاء المتقدم لكافة البيانات والوثائق والمعلومات المطلوبة للتقييم المناسب، يقرر البنك المركزي خلال ستين يوماً ما إذا كان سيمنح او سيرفض منح الترخيص المبدئي، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار البنك المركزي.

مادة (39) خلال فترة الستين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة، يتولى قطاع الرقابة على البنوك دراسة الطلب والوثائق المقدمة ورفع نتائج الدراسة مع التوصيات اللازمة بقبول الطلب أو رفضه إلى اللجنة ولها إن رأت ذلك ضرورياً أن تطلب من القطاع تقديم معلومات وبيانات ووثائق إضافية.

مادة (40) في حال الموافقة على الطلب، توجه اللجنة الى القطاع لإصدار ترخيص مبدئي للمتقدم يسمح له بالبدء في إجراءات تأسيس وتسجيل فرع البنك التجاري الأجنبي (التقليدي أو الإسلامي)، وينتهي الترخيص المبدئي إذا لم يتم الوفاء بجميع متطلبات الترخيص النهائي من قبل المتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص المبدئي، ويحق للجنة تمديد الترخيص المبدئي لمدة ستة أشهر أخرى في حال وجود مبررات جوهرية يقبل بها البنك المركزي.

الفصل السادس
متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص النهائي
لإنشاء فروع البنوك التجارية الأجنبية (التقليدية والإسلامية)

مادة (41) يتم منح المتقدم الترخيص النهائي لإنشاء فرع بنك أجنبي بعد استكمال المتطلبات الآتية:-
1- تسجيل وترخيص البنك لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة أجنبية وفقا للقوانين النافذة.
2- تحويل كامل لرأس المال المخصص للفرع للعمل في الجمهورية من مركزه الرئيسي والذي يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال وفق قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبهما.
3- موافاة البنك المركزي بصورة من دليل الإئتمان ، ودليل الموارد البشرية ، ودليل المراجعة الداخلية ، ودليل الحوكمة ، ودليل العمليات ، و دليل الإجراءات المحاسبية ، ودليل إجراءات إدارة السيولة ، ودليل المخاطر ، ودليل الإمتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- موافاة البنك المركزي بخطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى للظروف الذاتية والمادية لنشاط الفرع الأجنبي وتحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه مزاولة النشاط.
5- التأكد من كفاية نظام المعلومات الإدارية وفقاً لما ورد في المادة (27) من هذه الائحة.
6- تجهيز المقر الملائم لممارسة النشاط المصرفي وتقديم الخدمات للجمهور وفق المعايير المحددة من قبل البنك المركزي ودعوته للقيام بالكشف عليه.
7- دفع كامل الرسوم المحددة لترخيص الفرع الأجنبي.
8- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

مادة (42) يصدر الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ بعد استيفاء كافة البيانات والشروط والطلبات والوثائق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ودراستها من قبل قطاع الرقابة على البنوك وموافقة اللجنة على ذلك.

مادة (43) تسري جميع أحكام المواد الواردة في هذه اللائحة على فروع البنوك التجارية الأجنبية (التقليدية والإسلامية) وبما يتلائم مع طبيعة عملها كفروع أجنبية تعمل في الجمهورية.

مادة (44) لا يحق لأي بنك أجنبي أن يفتح فرعاً جديداً أو يغير موقع عمله أو يغلق فرعاً قائماً إلا بموافقة البنك المركزي.

الفصل السابع
متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص
لفتح فرع أو مكتب للبنك المحلي أو الأجنبي

مادة (45) متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص لفتح فرع أو مكتب للبنك المحلي أوالأجنبي:

(أ)- يقدم طلب الترخيص لفتح فرع أو مكتب جديد للبنك المرخص له بمزاولة النشاط المصرفي إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك ويتم تزويد مقدم الطلب بالنموذج المعد لهذا الغرض (ملحق رقم 5) مقابل الرسوم المحددة غير المستردة ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

1- اسم البنك أو فرع البنك الأجنبي ومركزه الرئيسي في الجمهورية.
2- تاريخ منح البنك أو فرع البنك الأجنبي الترخيص بمزاولة نشاطه.
3- عدد الفروع والمكاتب التي حصل البنك أو فرع البنك الأجنبي على ترخيص بفتحها إن وجدت.
-أسماء الفروع.
-أسماء المكاتب.
-المكان والنطاق الجغرافي لنشاط كل فرع ومكتب.
-النشاط المصرفي الذي يزاوله كل فرع ومكتب.
-تاريخ مزاولة كل فرع أو مكتب نشاطه.
4- اسم الفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بفتحه.
5- المكان والنطاق الجغرافي لنشاط الفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بفتحه.
6- النشاط المصرفي الذي يرغب في مزاولته الفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بفتحه.

(ب)- للبت في طلب الترخيص المبدئي لفتح الفرع أو المكتب، على مقدم الطلب توفير الوثائق والمتطلبات التالية:-

1- السند القانوني لفتح الفرع أو المكتب (قرار مجلس الإدارة – قرار المركز الرئيسي (البنك الأم) بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية).

2- أسباب ومبررات الطلب.

3- خطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى للظروف الذاتية والمادية لنشاط الفرع أو المكتب الجديد ، وتحديد تاريخ بدء مزاولة نشاطه في حالة تم الترخيص له.

4- أن يكون البنك مستوفي الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال ونسبة السيولة القانونية وفقاً لتشريعات البنك المركزي وممتثلاً لجميع المتطلبات الإحترازية الأخرى.

5- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

مادة (46) عند منح الترخيص للفرع أو المكتب يجب مراعاة الآتي :-

أ- يجب على قطاع الرقابة على البنوك ان يرفع توصيته للجنة بقبول أو رفض طلب الترخيص للفرع أو المكتب خلال مدة أقصاها (30 يوماً) تبدأ من تاريخ إستلام الطلب ومرفقاته مكتملة.

ب- إذا وافقت اللجنة على توصية القطاع بمنح الترخيص للفرع أو المكتب موضوع الطلب يبلغ صاحب الشأن بالموافقة المبدئية على الطلب بموجب كتاب خطي تحت توقيع وكيل القطاع خلال فترة أسبوع من قرار اللجنة. وتعتبر الموافقة المبدئية ملغية إذا لم يتم إستكمال الإجراءات والتجهيزات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخها، ويحق للجنة تمديدها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في حال وجود مبررات جوهرية أعاقت البنك على استكمال التجهيزات والإجراءات.

ج- لا يمنح الترخيص النهائي إلا بعد التأكد من قبل قطاع الرقابة على البنوك بأن المقر ملائم لتقديم الخدمات للجمهور وفق متطلبات البنك المركزي واستيفاء أية بيانات أو وثائق يطلبها البنك المركزي ويمنح الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ.

الفصل الثامن
متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص
لنقل مقر فرع أو مكتب للبنك المحلي أوالأجنبي

مادة (47) متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص لنقل مقر فرع أو مكتب للبنك:

(أ)- يقدم طلب الترخيص لنقل مقر فرع أو مكتب تابع للبنك إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك ويتم تزويد مقدم الطلب بالنموذج المعد لهذا الغرض (ملحق رقم 6) مقابل الرسوم المحددة غير المستردة ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

1- اسم البنك أو فرع البنك الأجنبي ومركزه الرئيسي في الجمهورية.
2- تاريخ منح البنك أو فرع البنك الأجنبي الترخيص بمزاولة نشاطه.
3- عدد الفروع والمكاتب التي حصل البنك أو فرع البنك الأجنبي على ترخيص بفتحها إن وجدت.
- أسماء الفروع.
- أسماء المكاتب.

- المكان والنطاق الجغرافي لنشاط كل فرع ومكتب.
- النشاط المصرفي الذي يزاوله كل فرع ومكتب.
- تاريخ مزاولة كل فرع أو مكتب نشاطه.

4-اسم الفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بنقل مقره.
5-المكان والنطاق الجغرافي الحالي لنشاط الفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بنقل مقره.
6-المكان والنطاق الجغرافي للفرع أو المكتب الذي يرغب البنك بنقل مقره إليه.

(ب)- للبت في طلب الترخيص المبدئي على نقل مقر الفرع أو المكتب،على مقدم الطلب توفير الوثائق والمتطلبات التالية:

1- السند القانوني لنقل مقر الفرع أو المكتب (قرار مجلس الإدارة – قرار المركز الرئيسي (البنك الأم) بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية).
2- أسبـــاب ومـــبررات الطلـــب.
3- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

مادة (48) يقوم قطاع الرقابة على البنوك برفع توصيته للجنة بقبول أو رفض الطلب بنقل المقر خلال مدة أقصاها أسبوع واحد تبدأ من تاريخ استلام الطلب ومرفقاته مكتملة.

مادة (49) عند موافقة اللجنة على منح الترخيص بنقل المقر يخطر وكيل القطاع صاحب الشأن بالموافقة المبدئية ويمنح الترخيص النهائي بالنقل بعد استيفاء البيانات والمعلومات التي قد يراها البنك المركزي ضرورية وبعد التأكد من أن المقر الجديد ملائم لتقديم الخدمات المصرفية للجمهور.

الفصل التاسع
متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص
لإغلاق فرع أو مكتب تابع للبنك المحلي أو الأجنبي

مادة (50) متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص لإغلاق فرع أو مكتب تابع للبنك:

(أ)- يقدم طلب الترخيص لإغلاق فرع أو مكتب تابع للبنك المحلي أو الأجنبي إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك ويتم تزويد مقدم الطلب بالنموذج المعد لهذا الغرض (ملحق رقم 7) ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

1- اسم البنك أو فرع البنك الأجنبي ومركزه الرئيسي في الجمهورية.
2- تاريخ منح البنك أو فرع البنك الأجنبي الترخيص بمزاولة نشاطه.
3- عدد الفروع والمكاتب التي حصل البنك أو فرع البنك الأجنبي على ترخيص بفتحها إن وجدت.
- أسماء الفروع.
- أسماء المكاتب.
- المكان والنطاق الجغرافي لنشاط كل فرع ومكتب.
- النشاط المصرفي الذي يزاوله كل فرع ومكتب.
- تاريخ مزاولة كل فرع أو مكتب نشاطه.

4- اسم الفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بإغلاقه.
5- المكان والنطاق الجغرافي الحالي لنشاط الفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بإغلاقه.
6- المكان والنطاق الجغرافي لأقرب فرع أو مكتب للفرع أو المكتب المطلوب الترخيص بإغلاقه.

(ب)- للبت في طلب الترخيص المبدئي على إغلاق الفرع أو المكتب، على مقدم الطلب توفير الوثائق والمتطلبات التالية:-

1- السند القانوني لإغلاق الفرع أو المكتب (قرار مجلس الإدارة - قرار المركز الرئيسي (البنك الأم) بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية).
2- أسباب ومبررات الطلب والفترة الزمنية المقترحة لإتمام الإغلاق.
3- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

مادة (51) يقوم قطاع الرقابة على البنوك برفع توصيته للجنة بقبول أو رفض الطلب بإغلاق الفرع أو المكتب خلال مدة أقصاها أسبوع واحد تبدأ من تاريخ استلام الطلب ومرفقاته مكتملة.

مادة (52) عند موافقة اللجنة على منح الترخيص بإغلاق الفرع أو المكتب يخطر وكيل القطاع صاحب الشأن بالموافقة بالنقل بعد استيفاء البيانات والمعلومات التي قد يراها البنك المركزي ضرورية.

مادة (53) على البنك بعد الحصول على الموافقة بالإغلاق الإعلان عن ذلك في مكان بارز في الفرع أو المكتب المنوي إغلاقه وفي جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الإنتشار تصدر في الجمهورية لمدة يومين مع إعلام الجمهور بتاريخ الإغلاق.

مادة (54) لا تسري أحكام هذا الإغلاق على الإغلاق الناجم عن سحب الترخيص أو التصفية.

الفصل العاشر
الترخيص بتعديل النظام الأساسي

مادة (55) الترخيص بتعديل النظام الأساسي:

أ- لا يحق لأي بنك إدخال أي تعديل على نظامه الأساسي او عقد تأسيسه إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي، كما يجب على كل بنك مؤسس في الخارج ويحمل ترخيصاً بالعمل في الجمهورية أن يقدم إشعاراً إلى البنك المركزي قبل ثلاثين يوماً من تاريخ أي اجتماع لذلك البنك للنظر في أي تعديل لنظامه الأساسي أو وثيقة تأسيسه وترفق بالإشعار صورة من التعديل المقترح.

ب- يقدم طلب التعديل إلى المحافظ ويحال إلى قطاع الرقابة على البنوك، ويتم تزود مقدم الطلب بالنموذج المعد لهذا الغرض (ملحق رقم 8) على أن يشمل الطلب البيانات الآتية:-

1- اسم البنك المحلي أو اسم البنك (الأم) لفرع البنك الأجنبي.
2- تاريخ منحه الترخيص النهائي وتاريخ بدء مزاولته العمل.
3- توقيع مقدم الطلب.
4- النص الأصلي الجاري العمل به المطلوب استبداله أو تعديله.
5- النص البديل أو المعدل للنص الأصلي والمطلوب العمل به.
6- النص الذي استند إليه البنك مقدم الطلب في إجراء التعديل ومبررات العمل به.

7- وثيقة تثبت قيام البنك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين لإجراء التعديل أو الإستبدال المطلوب الترخيص به.
8- أية وثيقة أو معلومات أو بيانات يطلبها البنك المركزي حسب متطلبات التعديل المطلوب الترخيص به.

ج- يجب على قطاع الرقابة على البنوك أن يرفع توصيته للجنة بقبول أو رفض طلب الترخيص بتعديل النظام الأساسي للبنك التجاري (التقليدي أو الإسلامي) خلال مدة أقصاها (30) يوماً تبدأ من تاريخ استلام الطلب ومرفقاته.

الفصل الحادي عشر
تجهيز المقرات

مادة (56) يتم تجهيز مقرات مراكز البنوك الرئيسية ومقرات فروعها و مكاتبها والحصول على الترخيص النهائي وفقاً للإجراءات التالية:

(أ)- على البنك بعد حصوله على الترخيص المبدئي لإنشاء البنك أو فتح الفرع أو المكتب وقبل البدء بإجراءات تجهيز المقر المقترح أن يقوم بدعوة البنك المركزي للقيام بالكشف الأولي والمعاينة لذلك المقر من أجل التأكد من مدى تلبيته للمتطلبات الأولية اللازمة لمزاولة العمل المصرفي ثم يقوم بعد الموافقة عليه بتجهيزه.

(ب)- في حال تم استكمال تجهيز المقر خلال الفترة المحددة في هذا القرار يقوم البنك بدعوة البنك المركزي لزيارة المقر للكشف على جاهزيته بغرض فحص مدى استيفاءه كافة الشروط المطلوبة وفقاً لمتطلبات التجهيز.

(ج)- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يستوف طالب الترخيص جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الموافقة النهائية خلال فترة التجهيز المحددة وعدم تقديم طلب للتمديد وافق عليه البنك المركزي.

(د)- بعد بإتمام إجراءات كشف الجاهزية، وفي ضوء نتائج ذلك يصدر البنك المركزي الموافقة النهائية للبنك لمزاولة نشاطه.

الفصل الثاني عشر
رسوم الترخيص

مادة (57) رسوم الترخيص :
يتقاضى البنك المركزي رسوماً عن كل طلب يقدم له لغرض فتح فرع أو مكتب لأي بنك ، كما يتقاضى رسوماً مقطوعة لدى الترخيص النهائي ورسوما سنوية عن إدارة كل ترخيص بتأسيس بنك محلي جديد أو الترخيص لفرع بنك أجنبي يعمل في الجمهورية ، كما يلي:-

1- رسوم طلب الترخيص غير المستردة:

- مبلغ 400,000 ريال لكل طلب ترخيص لإنشاء بنك محلي جديد.
- مبلغ 400,000 ريال لكل طلب ترخيص لإنشاء فرع بنك أجنبي.
- مبلغ 150,000 ريال لكل طلب ترخيص لفتح فرع للبنك المحلي أو الأجنبي.
- مبلغ 150,000 ريال لكل طلب ترخيص لفتح مكتب للبنك المحلي أو الأجنبي.

CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. : .....
Date: .....

المرجع: .....
التاريخ: .....

2- الرسوم المقطوعة عن كل ترخيص نهائي:

- مبلغ 5,000,000 ريال عن الترخيص لإنشاء لبنك محلي جديد.
- مبلغ5,000,000 ريال عن الترخيص لإنشاء فرع بنك أجنبي.
- مبلغ 500,000 ريال عن الترخيص لفتح فرع للبنك المحلي أو الأجنبي.
- مبلغ 500,000 ريال عن الترخيص لفتح مكتب للبنك المحلي أو الأجنبي.

3- الرسوم السنوية:

- مبلغ 5,000,000 ريال على كل بنك لديه أقل من 10 فروع.
- مبلغ 7,000,000 ريال على كل بنك لديه من 10 إلى 20 فرع.
- مبلغ 9,000,000 ريال على كل بنك لديه أكثر من 20 فرع.

مادة (58) مواعيد استحقاق الرسوم:

1- تستوفي رسوم طلبات الترخيص عند تقديم الطلب.
2- تستوفي رسوم الترخيص المقطوعة فور منح الترخيص النهائي.
3- تستوفي الرسوم السنوية خلال الشهر الأول من بداية كل عام.

صدر بالمركز الرئيسي

بتاريخ 18 شعبان 1443هـ
الموافق 21 مارس 2022م

أحمد بن أحمد غالب
المحافظ
رئيس مجلس الإدارة

الجمهورية اليمنية REPUBLIC OF YEMEN البنك المركزي اليمني Central Bank Of Yemen Head Office - Aden المركز الرئيسي - عدن

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden

Ref. : .....

Date: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

المرجع: .....

التاريخ: .....

الملحقات الخاصة بالقرار:

- ملحق رقم (1) طلب ترخيص إنشاء البنك المحلي في الجمهورية.
- ملحق رقم (2) تفويض من قبل المؤسسين للبنك المركزي للحصول على المعلومات التي يراها ضرورية.
- ملحق رقم (3) طلب ترخيص إنشاء فرع لبنك أجنبي في الجمهورية.
- ملحق رقم (4) تعهد (ضمان) المركز الرئيسي (الأم) لأي إلتزامات قد تنشأ على الفرع الذي سيعمل في الجمهورية والناتجة عن ممارسته للنشاط المصرفي في الجمهورية.
- ملحق رقم (5) طلب ترخيص بفتح فرع أو مكتب لبنك محلي أو أجنبي.
- ملحق رقم (6) نموذج طلب ترخيص بنقل مقر فرع أو مكتب تابع لبنك محلي أو أجنبي
- ملحق رقم (7) نموذج طلب ترخيص بإغلاق فرع أو مكتب تابع لبنك محلي أو أجنبي
- ملحق رقم (8) طلب الترخيص بتعديل النظام الأساسي للبنك المحلي أو الأجنبي.

Tel: 00967 2 252 445 Fax: 00967 2 255 727

P.O.Box 452, Crater-Aden, Republic of Yemen

هاتف، 00967 2 252 445 فاكس، 00967 2 255 727

ص.ب. 452 كريتر- عدن، الجمهورية اليمنية